التمويل الزراعي التعاوني (العليوي، العطوان، 1996)

مفهوم التمويل والتسليف الزراعي التعاوني :

يعني التمويل الزراعي التعاوني بمفهومه الواسع توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الزراعية الفردية أو الجماعية ضمن إطار التنظيم التعاوني ، كما أن تمويل مشروع الفرد إما أن يكون من أمواله الخاصة التي يدخرها أو من الأموال التي يقترضها من الآخرين .

إن تمويل المشاريع الجماعية التعاونية تكون إما من الأموال التي تمتلكها جماعة الأفراد (الجمعية) ، أو من الأموال التي تقترضها الجماعة (الجمعية) من مصادر التمويل المتوفرة . ويعني التسليف الزراعي التعاوني الذي هو نوع من التمويل الزراعي توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الزراعية الفردية أو الجماعية باقتراضها من الجمعيات التعاونية الزراعية التي تتعاطى أعمال التسليف الزراعي ، حيث يقترض الفرد من الجمعية التعاونية التي ينتمي إلى عضويتها ، كما أن بإمكان الجمعية التعاونية أن تقترض من جمعية تعاونية أخرى تكون عادة في مستوى أعلى في البنيان التعاوني، وتكون الجمعية المقترضة عادة عضواً في الجمعية التعاونية المقرضة التي يمكن أن نطلق عليها اسم (البنك التعاوني) .

أهمية التمويل الزراعي التعاوني :

يعتبر من أرقى أشكال مصادر التمويل الزراعي والتطور الطبيعي لنظام التمويل في الدول الاشتراكية والنامية ، مع تطور الدولة وتطور التعاونيات الزراعية يكون قمته هو هذا الشكل من أشكال التمويل ، ويتوقف نجاح تطور هذا النظام التمويلي على النظام السياسي والاقتصادي ، كما أن نجاح التعاونيات الزراعية في القيام بدورها الهام في خدمة القطاع الزراعي وما يترتب على ذلك من انتشار الوعي التعاوني بين المزارعين يعتبر عاملاً هاماً جداً أيضاً في قيام ونمو وازدهار هذا النوع من أنواع التمويل الزراعي .

إن معظم المزارعين في الدول النامية يعوزهم المال للحصول على رأس المال الذي يلزمهم لتطوير زراعتهم وتنفيذ مشاريعهم الزراعية المختلفة كاستصلاح الأراضي وشراء الحيوانات والحصول على التجهيزات والمتطلبات الزراعية ... إلخ، وتتزايد حاجة المزارعين إلى المال كلما تطورت أساليب زراعتهم

لتنتقل بهم من مرحلة الإنتاج للاستهلاك الشخصي إلى مرحلة الإنتاج للسوق ، وكلما اتسعت وتنوعت نشاطاتهم الزراعية ، وهذه الحاجة المتزايدة إلى رأس المال تستدعي وجود مؤسسات للتسليف الزراعي تأخذ على عاتقها مهام توفير القروض ذات الآجال المختلفة للمزارعين بشروط ميسورة وفوائد وتكاليف معقولة وبأقصر طريق ممكن .

أثبتت تجارب العديد من الدول أن أفضل أنواع مؤسسات التسليف الزراعي هي تلك المؤسسات التي تكون بمكان قريب يتوسط جماعات المزارعين وأماكن سكنهم ، وتلك المؤسسة التي يشاركون هم أنفسهم في تمويلها وإدارتها على أوسع نطاق ممكن ، وهذا لا يتوفر في أي مؤسسة عامة للتسليف الزراعي كما هو متوفر في جمعيات التسليف التعاونية الزراعية .

أهداف التمويل الزراعي التعاوني :

يهدف التمويل الزراعي التعاوني إلى تبسيط وسائله وتيسير القروض للتعاونيين سواء أكانوا مستأجرين أو ملاكاً، وذلك بتدعيم الجمعيات التعاونية بحيث تؤدي لأعضائها جميع عمليات الإقراض وتقوم بالإرشاد والتوجيه رغبة في رفع مستوى القرية الاجتماعي والاقتصادي وحماية المزارع من التجار والمرابين ، والائتمان التعاوني بطبيعته وبحكم الكيفية التي تنشأ عليها جمعياته طريق إلى مختلف جمعيات الإنتاج والاستهلاك والخدمة ، وكلما حاولت الحركة التعاونية أن تتحرر فإنها تعتمد بادئ ذي بدء على تمويل تعاوني سليم يتم عن طريق جمعيات يكون فيها التمويل ضمن مجموع أغراضها .

مزايا التمويل الزراعي التعاوني :

تتصف مؤسسات التسليف التعاوني الزراعي بالعديد من المزايا التي جعلت معظم الدول النامية تجدها من أفضل السبل لتزويد المزارعين بالقروض التي تمكنهم من زيادة دخلهم الزراعي ، ويمكن إيجاز أهم هذه المزايا فيما يلي :

1- تُوفر تعاونيات التسليف التعاوني مشاركة المزارعين الواسعة على المستوى المحلي في إدارة برنامج الإقراض وتنفيذه والإشراف عليه ، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس في الشؤون الإدارية .

2- توفر التعاونيات مشاركة المزارعين أنفسهم في التمويل بشراء الأسهم و إيداع الوفور والودائع في جمعياتهم التعاونية وبناء رؤوس الأموال الاحتياطية ، وكل ما من شأنه أن يسير بهذه الجمعيات إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس من الناحية المالية.

3- تقدم طلبات القروض وتدرس، وتقرر مقاديرها و شروطها ، وتصرف وتراقب وتحصَّل محلياً، مما يوفر على المقترض الكثير من الجهد و الوقت و المال، ومما يساعد على مراعاة أصول التوقيت السليم في عمليات التسليف المختلفة.

4- ضآلة الفائدة و التكلفة الكلية للقروض بالمقارنة مع ما تتقاضاه مصادر الإقراض الأخرى من فوائد و تكاليف، وذلك بسبب قلة النفقات الإدارية لبرنامج التسليف التعاوني، مما يمكن التعاونيات من الاكتفاء بفوائد وعمولات قليلة نسبيا .

5- إن احتمال حدوث الخسائر نتيجة للديون المعدومة يكون عادة قليلاً ، نظراً لأن القروض لا تعطى إلا للمزارعين الموثوقين وضمن قدرتهم على التسديد من جهة ، ومتانة الضمانات التي تحصل عليها من المقترضين من جهة أخرى .

6- توفر الإمكانيات لدى التعاونيات للقيام بمراقبة القروض والتأكد من أنها صرفت في الغايات التي أعطيت من أجلها، وذلك دون أية نفقات إضافية نظراً لأن المراقبة هي من مسؤولية الأعضاء والكفلاء وأعضاء مجالس الإدارة .

7- بساطة الإجراءات ومرونتها وخلوها من مساوئ الإجراءات الروتينية المعقدة والمعوقة .

8- إمكان تأسيس الجمعيات التعاونية على جميع المستويات الإدارية ، مما يساعد على توفير المزيد من الأموال داخل الحركة التعاونية نفسها ، كما يساعد على إنجاح برامج التسليف الزراعي عن طريق التعاونيات .

9- توفر عنصر العلاقة والمعرفة الشخصية المباشرة في عمليات التسليف التعاوني الزراعي ، نظراً لوجود العلاقة الإنسانية المنتظمة والدائمة بين العضو التعاوني وجمعيته وبين الأعضاء بعضهم بعضاً ، مما يساعد على اتخاذ قرارات صائبة في عمليات القروض .

10- إن الجمعيات التعاونية هي مؤسسات لا تستهدف الربح ، وإنما تستهدف توفير الخدمة والعون والمساعدة لأعضائها بكفاءة وعلى أسس من المساعدة الذاتية والمنافع المتبادلة .

11- إن التعاونيات غالباً ما تكون متمتعة باستقلالها التام في أداء عملها ، مما يجعلها لا تتأثر بقرارات الآخرين إلا بما فيه مصلحة وخير أعضائها .

مصادر التمويل الزراعي التعاوني

تتجمع الأموال في الجهاز التعاوني من مصدرين رئيسيين هما :

1- المدخرات والمصادر الداخلية للحركة التعاونية .

2- القروض والمصادر الخارجية .

المدخرات والمصادر الداخلية : هي الأموال التي تتوفر داخل الحركة التعاونية ، وتكون ملكاً خاصاً للجمعيات أو ملكاً خاصاً للأعضاء التعاونيين يضعونه تحت تصرف الجمعيات التي ينتمون إلى عضويتها وفقاً لأنظمة وترتيبات معينة . وتستهدف أية حركة تعاونية ناجحة الوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي لتنمية مدخراتها وأموالها الخاصة والاستغناء نهائياً عن الاقتراض لتمويل مشاريعها ومشاريع أعضائها ، وتشمل المصادر الداخلية للحركة التعاونية في قطر ما جميع الأموال الخاصة للجمعيات التعاونية سواء أكانت تلك الجمعيات على المستوى المحلي أو المستوى المركزي أو القطري ، وتتدفق أموال المصادر الداخلية في القطاع التعاوني مما يلي :

1- رأس المال المساهم به (الأسهمي) :

يتكون رأس المال الأسهمي لأية جمعية تعاونية من مجموع القيم الأسهمية للأسهم التي يشترك بها الأعضاء وفقاً للنظام الداخلي للجمعية ، وتكون القيمة الأسهمية للسهم الواحد في الجمعيات التعاونية الزراعية عادة صغيرة حتى يتسنى لصغار المزارعين دفعها ، وتكون قيمة السهم ثابتة وتنص التشريعات التعاونية والأنظمة الداخلية عادة على مقدار الحد الأدنى والحد الأعلى لمساهمة العضو الواحد في الجمعية التي ينتمي إليها وعلى كيفية دفع قيمة تلك الأسهم ، وتزويد العضو عادة بشهادة الأسهم التي يدفع قيمتها كاملة وعندها تحقق الجمعية فائضاً في دخلها عن مصروفاتها ، يمكن أن تدفع فائدة على الأسهم المدفوعة بالكامل بمعدل لا يزيد عن الحد الأعلى الذي ينص عليه التشريع والذي لا يقل عادة عن 10 % .

رأس المال الأسهمي إما أن يكون مكتتباً به مدفوعاً بكامله أو أن يتم دفعه على أقساط ، لذلك فقد يكون رأس المال الأسهمي المكتتب به أكبر من رأس المال الأسهمي المدفوع ، وتكون الأسهم عادة غير قابلة لإيقاع الحجز عليها وغير قابلة للبيع أو الشراء أو للتداول ، غير أنه يجوز للجمعية أن تسترد أسهم العضو وأن تبيعها إلى أعضاء آخرين ضمن حدود تعينها القوانين والأنظمة التعاونية ، وكثيراً ما

تعمد التشريعات التعاونية أو الأنظمة الداخلية للتعاونيات إلى إيجاد تناسب من نوع ما بين رأس المال الذي يجب أن يكتتب به عضو الجمعية التعاونية الزراعية وبين مساحة الأراضي التي يتصرف بها، أو حسب كونها أراضي مروية أو بعلية ، أو أنواع المحاصيل التي يزرعها ، أو نوع الزراعة التي يمارسها أو عدد الحيوانات المنتجة التي يقتنيها ، أو مقدار القروض أو الخدمات الأخرى التي يحصل عليها من جمعيته .

وقد تعمد حكومات بعض الدول إلى شراء أسهم برؤوس الأموال المساهمة بها للجمعيات لتمكينها من دعم مركزها المالي ، وخاصة في المراحل الأولى من نشاط تلك الجمعيات ، وتكون مثل هذه الأسهم الحكومية عادة قابلة للاسترداد خلال فترة معينة ، كما أن الحكومة قد لا تتقاضى فائدة على أسهمها ، وقد تكون ممثلة في مجلس إدارة الجمعية أو لا تكون ، ولا تكون مساهمة الحكومات عادة أكثر من مساهمات الأفراد ، ويترتب على الجمعيات التعاونية الزراعية أن تعمل جاهدة على زيادة رأسمالها الأسهمي وأحوالها الخاصة ومصادرها الداخلية بكافة الأساليب والوسائل ، كأن تعمل على زيادة عدد الأعضاء ، واقتطاع نسبة بسيطة من أثمان المحاصيل التي تسوقها الجمعية للأعضاء لتحويلها إلى الأسهم ، وحث أعضاء الهيئة العامة للجمعية لاتخاذ قرارات سنوية لزيادة مساهمات الأعضاء ، وإلى ذلك من الأساليب والوسائل .

2- رأس المال الاحتياطي :

إن رأس المال الاحتياطي هو رأس مال تكونه الجمعية لمواجهة أية خسائر قد تتعرض لها في المستقبل من جهة ، ولدعم مركزها المالي وزيادة خدماتها والتوسع في مشاريعها من جهة أخرى .

ويتكون رأس المال الاحتياطي للجمعية في الدرجة الأولى من المبالغ التي تحول إليه سنوياً من الفائض الصافي لعمليات الجمعية ، بحيث لا تقل عن نسبة مئوية معينة تحددها التشريعات التعاونية كما يحول إليه بعض ما يرد إلى الجمعية من الهبات والمساعدات النقدية أو العينية المقومة بالنقد وكذلك الفائض الصافي الذي يمكن أن تحققه الجمعية نتيجة لتعاملها مع غير الأعضاء ، والفوائد والعوائد التي لا يطالب بها أصحابها خلال فترة زمنية معينة ، وأية مبالغ أخرى تقرر الجمعية العمومية تحويلها من فائضها السنوي الصافي ، كما قد يحول إلى رأس المال الاحتياطي رسوم الانتساب وغير ذلك من الأموال الأخرى بحسب ما تنص على ذلك التشريعات التعاونية والأنظمة الداخلية للجمعيات .

إن رأس المال الاحتياطي هو ملك خاص للجمعية وليس لأي عضو حق التصرف فيه بمفرده كما أنه غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز تحويل أي جزء منه إلى الغير أو توقيع الحجز عليه إلا في حالة تصفية الجمعية ، أو في حالات معينة أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة التعاونية تتعلق بكيفية التصرف بالاحتياطي عند تصفية الجمعية وإلغاء تسجيلها ، وفي مثل هذه الحالة فإن معظم التشريعات التعاونية لا يجيز توزيع فائض المال الاحتياطي إلى أولئك الذين ظلوا في عضوية الجمعية حتى تصفيتها بل أنها تتطلب تحويله كلياً أو جزئياً للنفع العام للمجتمع المحلي أو لدعم الحركة التعاونية في البلاد .

3- الاحتياطات الأخرى :

بالإضافة إلى رأس المال الاحتياطي فإن الجمعيات التعاونية تعمد إلى بناء احتياطات ومخصصات مختلفة مثل احتياطي استهلاك الأماكن والمعدات والمنشآت وغيرها من الموجودات الثابتة كاحتياطي التعويض عن العمال والمستخدمين ومخصصات الديون المشكوك فيها وما إلى ذلك ، وبعض هذه الاحتياطات يحمل على المصروفات ، وبعضها يؤخذ من حساب الفائض الصافي ، كما أن بعضها قابل لإعادة استثماره في الأعمال العادية للجمعية .

المرجع والمصدر

1- العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان (1996) – التمويل الزراعي . قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة حلب، 191 صفحة . (اقتباس ص 45 – ص 52)